

أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية دراسة فقهية (دراسة فقهية)

The Regulations of Return Policies in E-Commerce Stores: A Jurisprudential Study



د. عدنان رويشان محمد سويدان*

رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة أهل الحديث بحضرموت - اليمن

adnanswedan77@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/01/25 تاريخ القبول: 2026/05/24 تاريخ النشر: 2026/06/08



الملخص

هذا بحث، بعنوان (أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية دراسة فقهية) بحث فيه مفهوم هذه السياسة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والإشكالات الواردة عليها. وقد اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، فقمت بتصوير المسألة المراد بحثها، وبيانها في ضوء واقع التعامل بها، ثمَّ تخريجها على ما يناسبها إن كان لها أصل ترجع إليه أو نظير فقهي يمكن أن تلحق به.

وقد تكون البحث من ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية، المبحث الثاني: أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: شروط رد المبيع المعيب، الثاني: موانع رد المبيع المعيب، الثالث: مؤنة رد المبيع المعيب، المبحث الثالث: الإشكالات الواردة على سياسة الاسترجاع.

وقد خلُصَت الدراسة إلى أهمية وضع المتاجر الإلكترونية سياسة للاسترجاع لنيل ثقة العملاء، لكن يجب أن تراعى فيها شروط رد المبيع عند الفقهاء، كما ينبغي للمتاجر مراجعة مختصين شرعيين قبل وضع تلك القوانين وذلك للبعد عن المخالفة الشرعية في تلك السياسة.

الكلمات المفتاحية (استرجاع - سياسة - متاجر).

Abstract

This research, entitled "Rulings on Return Policies in E-Commerce: A Jurisprudential Study," examines the concept of return policies in electronic stores, clarifies the related juristic rulings, and discusses the issues arising from their application.

* المؤلف المراسل

The study adopts the inductive and analytical methodologies. It first presents and conceptualizes the issue under study in light of contemporary commercial practices, then classifies it according to relevant juristic foundations where applicable, or links it to analogous jurisprudential cases.

The research consists of three main sections. The first discusses the concept of return policies in e-commerce. The second addresses the juristic rulings of return policies in electronic stores and includes three subsections: the conditions for returning defective goods, the impediments to returning defective goods, and the costs associated with returning defective goods. The third section examines the issues and challenges related to return policies.

The study concludes that it is essential for e-commerce stores to establish clear return policies in order to gain customer trust. However, such policies must comply with the conditions stipulated by Islamic jurists regarding the return of sold goods. It is also recommended that electronic stores consult qualified Islamic legal specialists before implementing these policies to avoid any potential Shariah violations.

Keywords: Return – Policy – E-Commerce Stores.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ التطُّور التَّقني المتسارع اليوم أسهم في ظهور كثير من التعاملات المالية الجديدة، ومع هذا التسارع برزت المعاملات الإلكترونية في صور متعدِّدة، وكان من أبرزها ظهور المتاجر الإلكترونية التي أضحت وجهة رئيسة للباعة والمشتريين اليوم في مختلف أنحاء العالم، ومن أبرز ما تميَّزت به هذه المتاجر ما تقدِّمه لعملائها من أحقية إرجاع المنتجات غير المرغوب فيها، وهي ما تسمى بسياسة الاسترجاع، وهو ما يثير الكثير من الإشكالات الفقهية المتعلقة بحقيقة هذه السياسة وغموض الحكم الشرعي فيها، لذا جاء هذا البحث بعنوان: أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية دراسة فقهية؛ ليجلِّي لنا الحكم الشرعي في مثل هذه السياسة للمتاجر الإلكترونية، وضبطها بضوابط شرعية تحمي العميل والمتاجر الإلكتروني من التَّعامل المحرَّم.

أهمية البحث:

تننظم أهمية البحث فيما يأتي:

- 1- توجيه العملاء إلى اختيار ما هو مباح من خدمات سياسة الاسترجاع.
- 2- أصبحت سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية أداة هامة للحفاظ على رضى العميل، فهي تعكس الالتزام الجاد للمتاجر الإلكترونية بجودة المنتجات والخدمات.

أهداف البحث:

- 1- بحث أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية بحثاً تأصيلياً.

2- إظهار الإشكالات الواردة على سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

أسباب اختيار البحث:

1- وجود الإشكالات الفقهية في سياسات الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

2- إثراء ملكتي الفقهية في فهم مسائل المعاملات المالية المعاصرة، من خلال الكشف عن أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

اطلعت على أبحاث تناولت أحكام رد الميعب في البيوع الإلكترونية، ومنها:

1- أحكام رد الميعب في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور فيصل بن عبد الرحمن السحيباني، بحث محكم في مجلة قضاء، العدد (24)، محرم (1443هـ)، أغسطس (2021م).

2- الرد بالميعب وتطبيقاته في البيوع الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور: محمد بن راضي السناني، بحث محكم في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (205)، يونيو (2023م).

اتفق بحثي مع البحثين السابقين في ذكر كلٍّ من شروط وموانع ومؤنة رد المبيع الميعب، وخالفهما في ذكر الإشكالات الواردة على سياسة الاسترجاع وهي التي تُعدُّ صلب البحث ولُبُّه.

مشكلة الموضوع:

تتلخّص مشكلة البحث في بيان مفهوم سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية، والأحكام الفقهية لها، مع إبراز الإشكالات الواردة عليها.

ويسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم سياسة الاسترجاع؟

2- ما هي أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بها؟

3- ما أبرز الإشكالات الفقهية الواردة عليها؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي.

أولاً: المنهج الاستقرائي: فقد جمعت المادة العلمية -مما استطعت الاطلاع عليه- من كتب الفقه

المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكتب النوازل، والبحوث والرسائل العلمية.

ثانياً: المنهج الوصفي: بتصوير المسألة المراد بحثها، وبيانها في ضوء واقع التعامل بها.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج العلمي الآتي:

- 1- تصوير المسألة التي يراد بحثها قبل الحكم عليها تصويرًا وافيًا؛ ليظهر المقصود منها.
- 2- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء؛ فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- 3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فأسلك الآتي:
 - أ- تحرير محل النزاع، إذا كان بعض صور المسألة فيها خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال به من أهل العلم، مقتصرًا على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، أو الباحثين المعاصرين، أو أحكام مؤسسات الاجتهاد الجماعي.
 - ج- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، مُتَّبِعًا كل دليل ما يرد عليه من مناقشات إن وجدت مع الجواب عنها، وأن يُذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - د- الترجيح مع ذكر سببه، وثمرة الخلاف إن وجدت.
- 4- الاعتماد على أقامات المصادر الأصلية في توثيق الأقوال والأدلة، وتخريج صور المسائل.
- 5- عدم التوسع في المسائل التي ليس لها صلة مباشرة بموضوع البحث.
- 6- كتابة الآيات بالرسم العثماني؛ بالاعتماد على مصحف المدينة النبوية، مع عزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية بين معقوفتين داخل نص الرسالة.
- 7- شرح الكلمات الغريبة من كتب المعاجم المعتمدة، وبيان المصطلحات العلمية من كتب المصطلحات المعتمدة.
- 8- تخريج الأحاديث، والآثار بعزوها إلى مصادرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيعزى إلى بقية كتب السنة، بحسب القوة والشهرة في الجملة، فتقدم الكتب الستة، ثم الصحاح، ثم السنن، ثم المسانيد، ثم الجوامع والموطآت، ثم الأجزاء.
- 9- العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.
- 10- الإحالة للمصادر والمراجع على النحو الآتي:
 - أ- إذا كان النقل بالنص يُذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، مع جعل النص بين حاصرتين، وذكر اسم المؤلف إذا لم يذكر في ثنايا نص الرسالة.

ب- إذا كان النقل بالمعنى تكون الإحالة للمصدر مسبقة بكلمة: (ينظر)، دون جعله بين حاصرتين.

خطة البحث: يتناول البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

المبحث الثاني: أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط رد المبيع المعيب.

المطلب الثاني: موانع رد المبيع المعيب.

المطلب الثالث: مؤنة رد المبيع المعيب.

المبحث الثالث: الإشكالات الواردة على سياسة الاسترجاع.

المبحث الأول: مفهوم سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

سياسة الاسترجاع: هي عدّة قوانين توضّح للعميل السياسة التي يتّبعها المتجر الإلكتروني لإرجاع المنتجات غير المرغوب فيها، وهذه السياسة تختلف من متجر لآخر حسب نشاط ونوع المنتجات التي يبيعها المتجر الإلكتروني⁽¹⁾، ومن جهة أخرى تشكّل هذه السياسة تحديًا للمتاجر الإلكترونية؛ إذ يجب عليهم أن يتعاملوا بكل حذر؛ لتجنب الاستغلال والتلاعب من قبل من يستخدمون هذه السياسة، لذا يُعدُّ الحفاظ على حالة التوازن بين حقوق العميل والمتجر أمرًا مهمًا لتحقيق تجربة تجارية مرضية للجميع⁽²⁾.

ومن هنا حددت كثير من المتاجر الإلكترونية حالات كثيرة تكون سببًا في إرجاع العميل للمنتج، مثل: وصول المنتج تالفًا، وجود عيب في جودة المنتج، عدم مطابقة المنتج لما هو في الصورة... إلخ.

أما من جهة الفقه فالكلام في سياسة الاسترجاع التي في المتاجر الإلكترونية هو ما ينطبق عليه كلام الفقهاء في خيار العيب، فكل ما يقال هناك يقال هنا، لذا فإن شروط رد المبيع وموانع رده ومؤنة رده هي الأحكام التي تنطبق على سياسة الاسترجاع، ومع هذا فإن هناك إشكالات ظاهرة لمن تأمل مثل هذه السياسات في المتاجر الإلكترونية ينبغي تعديّلها، وهو ما سنتناوله في مبحث مستقل.

المبحث الثاني: أحكام سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية.

المطلب الأول: شروط رد المبيع المعيب.

اشتراط الفقهاء لردّ المبيع المعيب شروطًا:

أولاً: الجهل بالعيب، فيشترط في ردّ المبيع المعيب أن يكون المشتري غير عالم بالعيب عند العقد، فإن كان عالماً به فلا خيار له، وذلك باتفاق الفقهاء⁽³⁾؛ لأنه إذا رآه المشتري عند العقد أو القبض، ولم يعترض، وقبّل بالشراء، فقد رضي به⁽⁴⁾.

ثانياً: يشترط في الرد أن يكون العيب مؤثراً بحيث ينقص العين أو القيمة، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة⁽⁵⁾؛ لأنّ المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً⁽⁶⁾.

ثالثاً: أن يثبت العيب عند البائع أو المشتري، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة⁽⁷⁾؛ لأنّ مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع من العيوب، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا إذا ثبت خلافه⁽⁸⁾.

رابعاً: أن يكون العيب قديماً، والمراد بالقديم ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض، فالمقارن مجمع عليه، قال في مغني المحتاج: " (للمشتري) الجاهل بما يأتي (الخيار بظهور عيب قديم) والمراد بقديمه: كونه موجوداً عند العقد، أو حدث قبل القبض. . . ، أما المقارن، فبالإجماع"⁽⁹⁾، ودليل ما وجد قبل القبض، أنّ المبيع من ضمان البائع، قال في المهذب: " فإن ابتاع شيئاً ولا عيب به، ثم حدث به عيب في ملكه نظرت، فإن كان حدث قبل القبض ثبت له الرد؛ لأنّ المبيع مضمون على البائع، فثبت له الرد"⁽¹⁰⁾.

خامساً: عدم اشتراط البراءة من العيب، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة، وأنّ الصحيح فيها أنّ البراءة تنفعه إذا لم يكن عالماً بالعيب.

المطلب الثاني: موانع رد المبيع المعيب.

ذكر الفقهاء عدة موانع تمنع من ردّ المبيع المعيب، وهي:

أولاً: التصرف الدال على الرضا بالعيب، وهو إمّا يكون صريحاً: كأن يقول بعد اطلاعه على العيب رضيت به، وإما غير صريح كاستعماله، فإنّ هذا مانع من الردّ باتفاق المذاهب الأربعة، قال في بدائع الصنائع: " كل تصرف يوجد من المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل على الرضا بالعيب يسقط الخيار، ويلزم البيع"⁽¹¹⁾، وقال في منح الجليل: " (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) من المشتري به بعد اطلاعه عليه صراحةً أو ظهوراً من قول؛ كرضيْتُ أو فعل كركوب واستخدام"⁽¹²⁾، وقال في نهاية المحتاج: " (ويشترط) أيضاً لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشتري للمبيع بعد اطلاعه على عيبه (فلو استخدم العبد) ... (بطل حقه) من الرد والأرض لإشعاره بالرضا؛ لأنه انتفاع به"⁽¹³⁾، وقال في كشف القناع: " (أو تصرف) المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب (بما يدل على الرضا) بالعيب (من وطء وسوم وإيجار، واستعمال، حتى ركوب دابة لغير خبرة) أي تجربة لها"⁽¹⁴⁾.

لذلك نصّت بعض المتاجر الإلكترونية أنّ استعمال بما يتعدى التجربة، لا يقبل فيه الاسترجاع⁽¹⁵⁾.

ثانياً: تلف المبيع عند المشتري، فإنه يمتنع الرد؛ إذ لا مردود، ويستحق الأرض⁽¹⁶⁾؛ لأنه لا يمكن إسقاط حق المشتري فرجعنا إلى الأرض، وذلك باتفاق الفقهاء⁽¹⁷⁾.

ثالثاً: إذا وجد المشتري عيباً قديماً في السلعة، ثم زال هذا العيب، فإنه يمتنع الرد باتفاق المذاهب الأربعة، قال في الفتاوى الهندية: "لو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرده بطل خياره"⁽¹⁸⁾، وقال في القوانين الفقهية: " (المسقط الثاني) أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته"⁽¹⁹⁾، وقال في أسنى المطالب: " (وإن زال) العيب (القديم) قبل أخذ أرشه لم يأخذه وبعده وجب رده) لزوال المقتضي لأخذه"⁽²⁰⁾، وقال في مطالب أولي النهى: " (ويسقط) خيار مشتر (إن حوَّله)، أي: البذر بائع من أرض (مبادراً بزمان يسير)، لزوال العيب على وجه لا يضر الأرض"⁽²¹⁾.

رابعاً: إذا تعيَّب بعيب حادث عند المشتري، قال في مختصر القدوري⁽²²⁾: " وإذا حدث عند المشتري عيب، ثمَّ اطلع على عيب كان عند البائع، فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع"⁽²³⁾، وقال في مواهب الجليل: " والعيب الحادث عند المشتري، فالمخرج عن المقصود منه بذهاب المنافع المقصودة منه مفيتٌ للردِّ"⁽²⁴⁾، وقال في المجموع: " (القسم الثاني) إذا حدث العيب بعد القبض، ولم يستند إلى سبب قبل القبض فإنه لا يثبت به الرد"⁽²⁵⁾، وقال في كشف القناع: " (وإن اشترى حيواناً أو غيره، فحدث به عيب عند مشتر) ولو (قبل مضي ثلاثة أيام، أو حدث في الرقيق برص أو جنون أو جذام) ولو (قبل مضي سنة ف) العيب (من ضمان المشتري، وليس له رده نصّاً) ولا أرض كما لو تلف عنده"⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: مؤنة رد المبيع المعيب.

إذا جرى العقد في المتجر الإلكتروني، ثمَّ تسلَّم العميل السلعة، فوجد بها عيباً مصنعياً مثلاً فاختر ردها، وكان لهذا الردِّ مؤنة وكلفة من نقلٍ وتغليفٍ وغيرها ممَّا يحتاج إليه المبيع، فعلى من تكون المؤنة، هل يتحمَّلها المتجر الإلكتروني أم العميل⁽²⁷⁾؟

في غالب الاستعمالات أنَّ المتاجر الإلكترونية لا تطلُّع على عيوب السلع إلا بعد إشعار العميل بطلب الاسترجاع والاستبدال، قال في سياسة الاسترجاع لمتجر أمازون: "ومع ذلك، في الحالة غير المرجَّحة أن يكون قد تمَّ تسليمك منتجاً تالفاً، أو معيباً، أو خاطئاً، سنقدِّم لك استرداداً كاملاً للمبلغ، أو استبدالاً إذا كان متوفِّراً"⁽²⁸⁾. لذا نصَّ الفقهاء على أنَّ مؤنة إعادة السلعة المعيبة إلى البائع على المشتري، قال في البحر الرائق: "وجد بالمبيع الذي له حملٌ ومؤنةٌ عيباً، وردَّه فمؤنة الردِّ على المشتري"⁽²⁹⁾، وقال في شرح التلقين: " وإذا كان البائع لم يدَّلس بهذا البيع، فإنَّ أجرة النَّقل إلى مكان القبض على المشتري"⁽³⁰⁾، وقال في روضة الطالبين: "مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري"⁽³¹⁾، وقال في دليل الطالب: "الخامس:

خيار العيب، فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهره حُيّر بين رد المبيع بنمائه المتصل، وعليه أجرة الرد، ويرجع بالثمن كاملاً، وبين إمساكه ويأخذ الأرض⁽³²⁾.

ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)⁽³³⁾.

وجه الدلالة: "فيه دلالة على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه"⁽³⁴⁾، والسلعة المعيبة بعد اختيار المشتري للرد هي ملك للبائع.

2- ولأنه ضامن للمبيع، وما كان مضمون العين، فهو مضمون الرد⁽³⁵⁾.

3- ولأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية⁽³⁶⁾.

لكن ما يحصل في سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية يختلف عما يقرره الفقهاء، فهم يفرقون بين أن يكون العيب بسبب من المتجر؛ كحدوث عيبٍ مصنعي، أو خطأ في التسليم، فإن المتجر هو الذي يتحمل كلفة ردّ السلعة، وإذا كان العيب تسبب فيه المشتري، فعليه كلفة ردّها: "تلتزم شركة متجر راحتي بعملية الاسترجاع والاستبدال مع تحمّل كافة المصاريف الخاصة باسترجاع الشحنات من العملاء إذا كان الخطأ من الشركة أثناء البيع (وصول شيء غير المطلوب) أو إذا كان هناك عيب تصنيعي في المنتج، وإذا كان الخطأ من المشتري بسبب أو بدونه، فإنه يتحمل كافة مصاريف النقل الخاصة بشركة الشحن"⁽³⁷⁾، ففي الحالة التي تكون فيها كلفة رد السلعة المعيبة على العميل، فإنه مطالب بردها إلى المكان الذي استلمها منه لا أكثر، قال في البحر الرائق: "ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري، ولو شري متاعاً وحمله إلى موضع، فله رده بعيب، أو رؤية لو رده إلى موضع العقد، وإلا فلا"⁽³⁸⁾، وموضع العقد هو مكان التسليم بدلالة السياق، وقال في تحفة المحتاج: "مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب، أو غيره إلى محل قبضه على المشتري"⁽³⁹⁾، فالأصل التسليم في مكان العقد، إلا إن اتفقا على مكان آخر، قال في شرح منتهى الإرادات: "لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه"⁽⁴⁰⁾، جاء في سياسة الاسترجاع لمتجر (راحتي): "العميل ملزم بتسليم المنتج، أو الطلب إلى شركة الشحن بنفسه أو من ينوب عنه"⁽⁴¹⁾.

وقيّد المالكية الردّ بما إذا كان مكان التسليم قريباً، فإن كان بعيداً، وفيه كلفة لا ردّ، ويستحق المشتري أرش العيب، قال في منح الجليل: "(رد) بضم الراء المبيع، أي رده المشتري على بائعه بعيب قديم (إن قرب) الموضع الذي نقله المشتري إليه، وهو ما لا كلفة في نقله إليه (وإلا) أي وإن لم يقرب (فات) الرد، وللمشتري أرش العيب"⁽⁴²⁾.

المبحث الثالث: الإشكالات الواردة على سياسة الاسترجاع.

بعد النظر في سياسة الاسترجاع لكثير من المتاجر الإلكترونية تبين أنه يمكن إرجاع السلعة المعيبة في خلال مدة – تختلف من متجر لآخر – من استلام السلعة، إلا أن هذه السياسة تكتنفها مشكلات ثلاث بحسب نظر الباحث، وهي كالآتي:

أولاً: وضع قائمة من السلع لا يمكن للعميل استرجاعها، فالمتجر كأنه شرط عليه قبل الدخول في العقد البراءة من عيوب تلك السلع⁽⁴³⁾، وقد اختلف الفقهاء في شرط البراءة⁽⁴⁴⁾ من العيب⁽⁴⁵⁾ على خمسة أقوال في الجملة:

القول الأول: يبرأ مطلقاً.

وهذا مذهب الحنفية⁽⁴⁶⁾، وقول للشافعية⁽⁴⁷⁾.

أدلة القول الأول:

1- عن سالم بن عبد الله⁽⁴⁸⁾ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاخصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام، وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم⁽⁴⁹⁾.

وجه الدلالة: قال في المبسوط: "أثم قد اتفقوا على جواز البيع بهذا الشرط، وإنما اختلفوا في صحة الشرط، فيستدل باتفاقهم على جواز البيع، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون عند شروطهم)⁽⁵⁰⁾، على صحة الشرط"⁽⁵¹⁾.

ونوقش: بما أجاب الشافعية: أن قضاء عثمان رضي الله عنه خاص في صورة الحيوان، فالبراءة خاصة بالحيوان إذا لم يعلم البائع به عيباً⁽⁵²⁾.

2- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت جالسة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه رجلان يختصمان في موارث، في أشياء قد درست⁽⁵³⁾، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني إنما أقضي بينكما برأيي، فيما لم ينزل عليّ، فمن قضيت له لقضية أراها، فقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع بها قطعة من نار إسقاطاً⁽⁵⁴⁾ يأتي بها في عنقه يوم القيامة، قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: لا، ولكن اذهبا فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه⁽⁵⁵⁾.

ووجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ البراءة من المجهول صحيحة⁽⁵⁶⁾، وهذا منها.
ونوقش: أنَّ الحقوق المجهولة ملك للشخص، فيصحَّ إبرؤه منها، ولا يضرُّ جهالة قدرها ونوعها، بخلاف الإبراء من العيوب، فإنَّه إبراءٌ من شيء لا يملكه⁽⁵⁷⁾.
3- ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً)⁽⁵⁸⁾.

وجه الدلالة: أنَّ الأصل في الشروط الصحة، وهذا منه، وقد اشترطه فيجب الوفاء به⁽⁵⁹⁾.
ونوقش⁽⁶⁰⁾: أنَّ الحديث معارض لقوله صلى الله عليه وسلم (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)⁽⁶¹⁾، وحديث (نهي عن بيع وشرط)⁽⁶²⁾.

4- إنَّ الإبراء إسقاط لا تملك؛ لأنه يتم بلا قبول، والتمليك لا يتم بدونه، فعلى هذا يجوز للمشتري أن يسقط حقه في الرد بالعيب⁽⁶³⁾.
ونوقش: أنَّ الإبراء تملك بدليل ارتداده بالردِّ، وهذا علامة التملك؛ إذ الإسقاط لا يحتل ذلك، وتمليك المجهول لا يصح كالبيع⁽⁶⁴⁾.
القول الثاني: لا يبرأ مطلقاً.

وهو قول للشافعية⁽⁶⁵⁾، والمشهور من مذهب الحنابلة⁽⁶⁶⁾.

أدلة القول الثاني:

1- عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أنَّ يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم⁽⁶⁷⁾.
وجه الدلالة: أنَّ هذه القضية انتشرت، ولم تنكر، فكانت كالإجماع⁽⁶⁸⁾، أي: أنَّ عثمان منع من البيع بشرط البراءة، وقضى خلافه.

ونوقش: الإجماع غير مستقيم لمخالفة ابن عمر⁽⁶⁹⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر)⁽⁷⁰⁾.
وجه الدلالة: أنَّ الإبراء عن المجهول غر⁽⁷¹⁾.

ونوقش: لا يسلّم أنّ البيع بشرط البراءة من العيب أنّه من قبيل الغرر، لأنّ السلعة قائمة، ووسائل معرفتها متوفرة⁽⁷²⁾.

3- ولأنّ هذا شرطٌ يمنع موجب العقد؛ لأنّ موجب المعاوضة استحقاتٌ صفة السلامة، وهذا الشرط يمنع من ذلك، فهو نظير شرط يمنع الملك⁽⁷³⁾.

ونوقش: بأنّ الشرط هذا موافق لمقتضى العقد، وهو لزوم العقد، وعدم فسخه⁽⁷⁴⁾.

4- قالوا: ولأنّ شرط يرتفق به أحد المتبايعين، فلم يصح مع الجهالة، كالأجل المجهول، والرهن المجهول⁽⁷⁵⁾.

5- ولأنّ الإبراء تملك بدليل ارتداده بالرّد، وهذا علامة التملك؛ إذ الإسقاط لا يحتمل ذلك، وتمليك المجهول لا يصح كالبيع⁽⁷⁶⁾.

ونوقش من وجهين:

الأول: إنّ لا يسلّم أنّ الإبراء تملك، بل هو إسقاط، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة⁽⁷⁷⁾.

الثاني: بأنّ الجهالة إنما أبطلت التملكيات؛ لفوات التسليم الواجب بالعقد، وهو لا يتصور في الإسقاط، فلا يكون مبطلًا له⁽⁷⁸⁾.

6- ولأنّ إسقاط للشيء قبل ثبوته، قياسًا على الشفعة⁽⁷⁹⁾.

ونوقش: أنّ إسقاط الحق بالرضا والاختيار جائز في جميع الأمور⁽⁸⁰⁾.

القول الثالث: يبرأ من عيب الرقيق خاصة.

وهو المشهور من مذهب المالكية⁽⁸¹⁾.

أدلة القول الثالث:

1- قضاء عثمان على ابن عمر رضي الله عنهم بأن يحلف أنّه ما علّم به عيبًا.

وجه الدلالة: أنّ قضاء عثمان كان على عبدٍ فيقتصر عليه، ويبقى ما عداه على المنع، وكذلك أقرّ عثمان ابن عمر على ذلك، ولم ينكر عليه شرط البراءة، وإنّما أراد التثبت باليمين أنّه لم يعلم بالعيب قبل التعاقد⁽⁸²⁾.

ونوقش من وجهين:

الأول: ليس هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة على قصر شرط البراءة على الرقيق، والقول بذاك مجرد تحكّم⁽⁸³⁾.

الثاني: أنه قول عثمان، وقد خالفه ابن عمر، فلا يحتاج به⁽⁸⁴⁾.

2- ولأن الرقيق يكتنم عيوبه، ولا يظهرها؛ سترًا على نفسه، ورغبة في بقاءه في محله⁽⁸⁵⁾.

القول الرابع: يبرأ من العيب الباطن في الحيوان والرقيق إذا لم يعلم به.

وهو مشهور مذهب الشافعية⁽⁸⁶⁾.

دليل القول الرابع:

لأن الحيوان يغتذي في حال الصحة والسقم، ولا يمكن معرفة عيبه، فكان الحاجة إلى البراءة من

العيوب الباطنة التي لم يعلم بها؛ فلو لم يقل ذلك لأدّى إلى أن لا يلزم بيع فيه أصلًا⁽⁸⁷⁾.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن تخصيصه بالحيوان والرقيق ليس عليه دليل، وإذا كانوا قاسوا الحيوان على الرقيق، فلم لم

يقيسوا جميع المبيعات عليه⁽⁸⁸⁾.

الثاني: أن العلة التي ذكرها في الحيوان والرقيق -وهي الخفاء والستر- توجد في غيرها فما من مبيع إلا

وله عيب باطن، فيقتضي تعميم الحكم⁽⁸⁹⁾.

القول الخامس: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه.

وهو قول للشافعية⁽⁹⁰⁾، ورواية للحنابلة⁽⁹¹⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁹²⁾.

أدلة القول الخامس:

1- قصة ابن عمر في بيعه عبدًا له بالبراءة، وقد سبقت.

ووجه الدلالة: قال ابن تيمية: "والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى

به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا ردّ للمشتري، لكن إذا ادّعى

أن البائع علم بذلك، فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم، فإن نكل فُضي عليه"⁽⁹³⁾.

2- ولأنه إذا كان عالماً بالعيب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان

جاهلاً⁽⁹⁴⁾.

سبب الخلاف:

الكلام في شرط صحة البراءة من كل عيب ينبنى على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة، فمن

أجازها أجاز البراءة من العيوب، ومن منعها منع البراءة من العيوب⁽⁹⁵⁾.

الترجيح:

يترجّح - والله أعلم - القول الخامس: أنَّ البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه، وذلك لأُمور:

1- عند التأمل في أثر ابن عمر رضي الله عنه نجد أنَّ عثمان رضي الله عنه طلب من ابن عمر أن يحلف له ليتبيّن هل كان يعلم بالعيب، أو لا؟ وهذا يدل على أنّه يبرأ إذا لم يعلم، ولا يبرأ إذا علم؛ إذ لو كان لا يبرأ مطلقاً لما طلب اليمين منه، ولو كان يبرأ مطلقاً لما قضى عليه، فدلّ على أنَّ البائع إذا كان يعلم بالعيب لا ينفعه شرط البراءة.

2- إنّ هناك فرقاً بين الجاهل بالعيب، والعالم به، فالجاهل شرّط البراءة للاحتياط، أمّا العالم فشَرَطَه للاحتيال والتَّهرّب من آثار العيب، فعوقب بنقيضه قصده.

3- شرط البراءة مع العلم بالعيب من الكتمان المتفق على تحريمه، قال في القوانين الفقهية: "العيوب وكتمانها غش محرمٌ بإجماع"⁽⁹⁶⁾.

4- ضعف ما استدل به أصحاب القول الثالث والرابع؛ لعدم الدليل على التخصيص.

5- عدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني من المناقشة والمعارضة.

ثانياً: وضعت بعض المتاجر شروطاً صعبة وصارمة للاسترجاع، مثل: الحفاظ على التغليف الأصلي، أو عدم فتح (كرتون) المنتج، والحق في ذلك أنّها شروط تعسفية الغرض منها تعجيز العميل عن استرجاع أمواله، فلا يلتفت إليها؛ لأنّ الفقهاء يذكرون مسألة مشابهاً لها، وهي مسألة ما لا يظهر عيبه إلا بكسره، والسلعة هنا لا يمكن الاطّلاع على عيبها إلا بفتح الكرتون، وقد اختلف العلماء في المسألة السابقة على قولين:

القول الأول: للمشتري حق الرجوع على البائع بذلك العيب.

وهو قول الحنفية⁽⁹⁷⁾، والشافعية⁽⁹⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁹⁾.

أدلة القول الأول:

1- لأنّ عقد البيع اقتضى السلامة من عيب لم يطّلع عليه المشتري، فإذا بان معيباً، ثبت له الخيار⁽¹⁰⁰⁾.

2- لأنّه من الغبن، وهو غير جائز إلا برضا المغبون ومعرفته، وإلا كان أكلاً لأموال الناس بالباطل⁽¹⁰¹⁾.

3- ولأن البائع إنما يستحق ثمن المعيب، دون الصحيح؛ لأنَّ المشتري لم يملك المبيع سليماً، فكيف نوجب عليه الثمن كله⁽¹⁰²⁾.

4- ولأنَّ البائع سلَّطه عليه، فهو معذور في ذلك لاستكشافه العيب كما في المصراة⁽¹⁰³⁾.

القول الثاني: ليس للمشتري حق الرجوع على البائع بهذا العيب.

وهو قول المالكية⁽¹⁰⁴⁾، ورواية للحنابلة⁽¹⁰⁵⁾.

دليل القول الثاني:

1- أنَّ البائع لم يدلّس ولم يفرط في ذلك، ولم يعلم بالعيب الذي في السلعة، فجرى هذا البيع مجرى البراءة من العيب⁽¹⁰⁶⁾.

ونوقش: بأنَّ البائع وإن لم يقصد الغش والتدليس إلا أنَّه حصل على مال أخيه بغير رضا منه⁽¹⁰⁷⁾.

الراجح:

يترجَّح - والله أعلم - القول الأول؛ لأنَّ خيار العيب شرع حتى لا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى، فالرجوع من المشتري استدراك لما فاتته من نقص، فلو لم يجز له الرجوع بعد الكسر لكتنا رضىنا بإبقاء ملكه ناقصاً، وهذا مخالف لقاعدة العدل في الشريعة.

وبناء على ذلك فإنَّ جواز فتح الكرتون الذي لا يظهر ولا يُعرف عيب السلعة إلا بفتحه وتجربته أولى بالجواز من مسألتنا؛ لأنَّه لا يترتب عليه كسر أو عيب للسلعة إنما هو مجرد فتح لها، كما يمكن أن تجعل هذه المتاجر أمر الفتح سهلاً بحيث يسهل إعادته دون أن تتضرر السلعة.

ثالثاً: بعض سياسات الاسترجاع في بعض المتاجر الإلكترونية لا يوجد فيها استرجاع للسلع التي بها عيب صناعي، أو غيره، إنما عندهم خاصية الاستبدال فقط، فإمّا أن يستبدل السلع المعيبة بسلعة أخرى، أو يرضى بالسلعة المعيبة التي اشتراها.

والحكم على هذه السياسة ينبنى على نوع السلعة التي يبيعها المتجر الإلكتروني، فإن كانت السلعة التي تُباع معينة - وهو قليل في المتاجر - فهذا الشرط مخالف لما أثبتته الشارع الحكيم للعميل أنَّه إذا وجد في عين السلعة عيباً، فإنَّ له حق الخيار بين الرد، أو الإمساك، وذلك بإجماع العلماء، قال في الذخيرة: " والإجماع منعقدٌ عليه - خيار العيب - من حيث الجملة"⁽¹⁰⁸⁾، وقال في الشرح الكبير: " وإن علم به عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب فكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم فيه خلافاً"⁽¹⁰⁹⁾.

أما إذا كانت السلعة موصوفة في الذمة - وهو الأكثر في المتاجر الإلكترونية - فليس للعميل الرد وفسخ العقد، إنما له الاستبدال عنها بالمثل؛ لأنَّ حقه ثبت في ذمة المتجر الإلكتروني، فإنَّ تعذُّر البديل كان للعميل الخيار بين الفسخ، أو انتظار البديل السليم؛ لأنَّ حقه في السليم دون المعيب⁽¹¹⁰⁾.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث والله الحمد خلصت للنتائج التالية:

- 1- سياسة الاسترجاع هي الدليل الذي يوضح للعملاء لمعرفة الطريقة التي بإمكانهم فيها إرجاع منتجاتهم.
- 2- ما يحصل في سياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية يختلف عمّا يقرره الفقهاء، فهم يفرّقون بين أن يكون العيب بسبب من المتجر؛ كحدوث عيبٍ مصنعي، أو خطأ في التسليم، فإنَّ المتجر هو الذي يتحمّل كلفة ردِّ السلعة، وإذا كان العيب تسبب فيه المشتري، فعليه كلفة ردّها، إلى المكان الذي استلمها منه لا أكثر.
- 3- وضع قائمة من السلع في سياسة الاسترجاع لا يمكن للعميل استرجاعها، هو من قبيل شرط البراءة من العيوب قبل العقد، والراجع أنَّ البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه.
- 4- وضع المتجر في سياسة الاسترجاع شروطاً صعبة وصارمة للاسترجاع، مثل: الحفاظ على التغليف الأصلي، أو عدم فتح (كرتون) المنتج، والحق في ذلك أنَّها شروط تعسفية الغرض منها تعجيز العميل عن استرجاع أمواله، فلا يلتفت إليها.
- 5- خاصية الاستبدال التي تضعها المتاجر في سياسة الاسترجاع لبعض السلع الحكم فيها ينبي على نوع السلعة التي يبيعها المتجر الإلكتروني، فإن كانت السلعة التي تُباع معينة - وهو قليل في المتاجر - فهذا الشرط مخالف لما أثبتته الشارع الحكيم للعميل أنَّه إذا وجد في عين السلعة عيباً، فإنَّ له حق الخيار بين الرد، أو الإمساك، وذلك بإجماع العلماء، أما إذا كانت السلعة موصوفة في الذمة - وهو الأكثر في المتاجر الإلكترونية - فليس للعميل الرد وفسخ العقد، إنما له الاستبدال عنها بالمثل؛ لأنَّ حقه ثبت في ذمة المتجر الإلكتروني، فإنَّ تعذُّر البديل كان للعميل الخيار بين الفسخ، أو انتظار البديل السليم.

التوصيات:

- 1- ينبغي للمتاجر الإلكترونية عرض سياسة الاسترجاع على خبراء شرعيين؛ ليصححوا لهم القوانين التي لا تتماشى مع أحكام الشريعة.
- 2- وضع قانون موحد لسياسة الاسترجاع في المتاجر الإلكترونية ليتوضح للعميل ما له وما عليه قبل شراء المنتج.

المراجع

1. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نَيْلُ الْمَأْرَبِ بِشَرْحِ ذَلِيلِ الطَّالِبِ، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، ج2، مكتبة الفلاح - الكويت، (1403 هـ).
2. ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج5، المكتبة العلمية - بيروت، (1399 هـ).
3. ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغبط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، ج9، دار الهجرة - الرياض، (1425 هـ).
4. ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ج10، دار الفكر.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ط1، ج6، دار الكتب العلمية، (1408 هـ).
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، (1995 م).
7. ابن جزى، أبو القاسم، القوانين الفقهية، ج1.
8. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، ط1، ج1، دار الرشيد - سوريا، (1406 هـ).
9. ابن حزم، أبو محمد، المحلى بالآثار، ج12، دار الفكر - بيروت.
10. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، ط7، ج2، المكتب الإسلامي، (1409 هـ).
11. ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، (1994 م).
12. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، ج15، دار عالم الكتب الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٩٩٧ م).
13. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1997 م).
14. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج8، دار الكتاب الإسلامي.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج4، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
16. الأرنؤوط، شعیب، تخريج أحاديث سنن أبي داود، ط1، ج7، دار الرسالة العالمية دار الرسالة العالمية، (1430 هـ).
17. الأصححي، مالك بن أنس، المدونة، ط1، ج4، دار الكتب العلمية، (1994 م).
18. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، ج9، المكتب الإسلامي - بيروت، (1405 هـ).
19. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، ج14، دار المعارف - الرياض، (1412 هـ).
20. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، دار الكتاب الإسلامي.
21. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1، ج7، مطبعة السعادة - مصر، (1332 هـ).
22. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج4، مطبعة الحلبي، (١٩٥٠ م).
23. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، ج9، دار طوق النجاة - بيروت، (1422 هـ).
24. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، ج3، عالم الكتب، (1993 م).
25. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، دار الكتب العلمية.
26. البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية - بيروت، (1424 هـ).

27. الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، ج6، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
28. الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، (1428هـ).
29. الخطاط، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، دار الفكر، (1992م).
30. الخطاطي، محمد عزي، المسائل المختلف فيها بين الشافعية والمالكية في باب المعاملات، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، (1437هـ).
31. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، المحقق: بشار عواد معروف، ط1، ج16، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1422هـ).
32. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، ج6، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، (1424هـ).
33. الديان، ديان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، ج20، (١٤٣٢ هـ).
34. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ج4، دار الفكر.
35. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر.
36. الدؤيري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، ج10، دار المنهاج، (2004م).
37. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، ط2، ج6، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م).
38. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، دار الفكر، بيروت.
39. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
40. الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط1، ج7، دار العبيكان، (1413 هـ).
41. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
42. السحبياني، فيصل بن عبد الرحمن، أحكام رد المغيب في البيوع الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة قضاء، العدد(24)، (2021م).
43. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج3١، مطبعة السعادة - مصر.
44. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، (1414 هـ).
45. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، دار الكتب العلمية، (1994م).
46. الشيرازي، أبو اسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، دار الكتب العلمية.
47. الصاوي، أبو العباس، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، دار المعارف.
48. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، ط1، ج10، دار الحرمين - القاهرة، (1415هـ - 1995م).
49. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، ج15، دار ابن الجوزي، (1428 هـ).
50. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، دار الفكر - بيروت، (1994م).
51. عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9، دار الفكر - بيروت، (1989م).
52. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، ج13، دار المنهاج - جدة، (2000 م).
53. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، ج13، دار الكتب العلمية - بيروت، (1420 هـ).

54. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1، ج2، دار ابن حزم، (1420هـ).
55. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، ج3، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
56. القدوري، أبو الحسين، التجريد، المحقق: ، علي جمعة محمد علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، ط2، ج12، دار السلام - القاهرة، (1427 هـ).
57. القدوري، أبو الحسين، مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، (1418هـ).
58. القرائي، شهاب الدين، الذخيرة، ط1، ج14، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1994 م).
59. القرشي، عبد القادر، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، ج2، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
60. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط1، ج5، دار الرسالة، (1430هـ).
61. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج7، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، و مطبعة الجمالية بمصر اشتركا في طباعة الأجزاء، (١٣٢٨ هـ).
62. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، ط1، ج1، دار طيبة - الرياض، (1425هـ).
63. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هوايني، ج1، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ - كراتشي.
64. المازري، أبو عبد الله، شرح التلقين، المحقق: محمد المختار السلاوي، ط1، ج5، دار الغرب الإسلامي، (2008م).
65. الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج19، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1999 م).
66. مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط2، ج6، دار الفكر، (1310 هـ). الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1356 هـ).
67. المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج12، دار إحياء التراث العربي.
68. المزي، أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط1، ج35، مؤسسة الرسالة - بيروت، (1400هـ).
69. المغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، المحقق: علي بن عبد الله الزين، ط1، ج10، دار هجر، (1428 هـ).
70. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).
71. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج5، مطبعة الحلبي - القاهرة، (1356 هـ).
72. النفاوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، دار الفكر، (1415هـ).
73. النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، ج9، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، (١٣٤٧ هـ).
74. النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، ج12، المكتب الإسلامي، بيروت، (1991م).
75. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج8، دار الجيل - بيروت.

76. الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (1983 م).

المواقع الإلكترونية:

- 1- [s://www.amazon.sa/gp/help/customer/display.html?nodeId](https://www.amazon.sa/gp/help/customer/display.html?nodeId=s://www.amazon.sa/gp/help/customer/display.html?nodeId)
- 2- https://rahatystore.com/pages?information_id=12
- 3- <https://afkar.store/pages/refund->
- 4- <https://salla.com/blog>
- 5- [/https://www.rewaatech.com](https://www.rewaatech.com)

- (1) ينظر: موقع <https://www.rewaatech.com> تاريخ الرجوع 1/ جمادى الآخر / 1447 هـ.
- (2) ينظر موقع <https://salla.com/blog> تاريخ الرجوع 1/ جمادى الآخر / 1447 هـ.
- (3) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 288)، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (6/ 74)، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، (2/ 81)، العدوي، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2/ 152)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (12/ 121)، الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، (2/ 425)، الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (3/ 555)، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 43).
- (4) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (2/ 18)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (12/ 121).
- (5) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 274)، الفتاوى الهندية، (3/ 66)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (3/ 114)، عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل، (5/ 156)، الرملی، شمس الدين، نهاية المحتاج، (4/ 34)، البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (2/ 248)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (4/ 86)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (3/ 219).
- (6) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ 235).
- (7) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق، (4/ 31)، البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (6/ 354)، العدوي، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2/ 152)، عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل، (5/ 135)، الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، (4/ 351)، الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، (2/ 425)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (4/ 84)، المرادوي، علاء الدين، الإنصاف، (4/ 405).
- (8) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (13/ 93)، مجلة الأحكام العدلية، (ص 66).
- (9) الشربيني، شمس الدين، (2/ 425).

- (10) الشيرازي، أبو اسحاق، (2/ 49).
- (11) الكاساني، علاء الدين، (5/ 282).
- (12) عليش، محمد بن أحمد، (5/ 170).
- (13) الرملي، شمس الدين، (4/ 54).
- (14) البهوتي، منصور بن يونس، (3/ 223).
- (15) ينظر: سياسة الاسترجاع في متجر أفكار، الموقع: <https://afkar.store/pages/refund-1/جمادى الثاني/1446هـ>.
- (16) هو جزء من الثمن، نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، ينظر: النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، (3/ 474).
- (17) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (6/ 369)، العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (8/ 113)، الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (4/ 191)، الصاوي، أبو العباس، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (3/ 168)، الثميري، كمال الدين، النجم الوهاج، (4/ 130)، الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، (2/ 433)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (4/ 90)، المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، (11/ 393).
- (18) الفتاوى الهندية، (3/ 69).
- (19) ابن جزى، أبو القاسم، (صد 176).
- (20) الأنصاري، زكريا بن محمد، (2/ 69).
- (21) الرحيباني، مصطفى بن سعد، (3/ 194).
- (22) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسن، الفقيه البغدادي المعروف بالقُدوري صاحب المختصر، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (428هـ)، من مصنفاته: (شرح مختصر الكرخي)، (والتجريد)، (والتقريب)، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (6/ 31)، القرشي، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (1/ 93).
- (23) القُدوري، أبو الحسين، (صد 82).
- (24) الحطاب، شمس الدين، (4/ 456).
- (25) النووي، أبو زكريا، (12/ 127).
- (26) البهوتي، منصور بن يونس، (3/ 219).
- (27) ينظر: السحيباني، فيصل بن عبد الرحمن، أحكام رد المعيب في البيوع الإلكترونية، (صد 168).
- (28) ينظر: سياسة الاسترجاع لمتجر أمازون.

<https://www.amazon.sa/gp/help/customer/display.html?nodeId>

تاريخ الرجوع 2/جمادى الثاني/ 1446هـ

- (29) ابن نجيم، زين الدين، (6/ 40).
- (30) المازري، أبو عبد الله، (2/ 203).
- (31) النووي، أبو زكريا، (3/ 499).
- (32) الكرّمي، مرعي بن يوسف، (ص 130).
- (33) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (3/ 321 / 3561)، والترمذي في "جامعه"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، (2/ 544 / 1266)، وابن ماجه في "سننه" أبواب الصدقات، باب العارية، (3/ 479 / 2400) جميعاً من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً، بمعناه، واللفظ لأبي داود والترمذي، وسكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن "،
- وحسنه شعيب الأرنؤوط، ينظر: الأرنؤوط، شعيب، تخرج أحاديث سنن أبي داود، (5/ 414 / 3561).
- (34) ينظر: المغربي، الحسين بن محمد، البذرُ التمام شرح بلوغ المرام، (6/ 310).
- (35) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، (2/ 77)، الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، (4/ 375).
- (36) ينظر: ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، (1/ 347)، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، (1/ 319).
- (37) ينظر: سياسة الاسترجاع في متجر راحتي.
- https://rahatystore.com/pages?information_id=12، تاريخ الرجوع 29/ ذو الحجة/ 1446هـ
- (38) ابن نجيم، زين الدين، (6/ 30).
- (39) الهيثمي، أحمد بن حجر، (4/ 375).
- (40) البهوتي، منصور بن يونس، (2/ 96).
- (41) ينظر: سياسة الاسترجاع في متجر راحتي.
- https://rahatystore.com/pages?information_id=12، تاريخ الرجوع 29/ ذو الحجة/ 1446هـ
- (42) عليش، محمد بن أحمد، (5/ 188).
- (43) غرض البائع من ذلك أن يجعل العقد لازماً، بحيث لا يحق للمشتري الخيار في رد السلعة إذا ثبت فيها عيب، ينظر: الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل، (4/ 439)، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، (5/ 166).
- (44) هي التزام المشتري للبائع في عقد البيع أن لا يطالبه بشيء بسبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة، أو مشكوكاً فيها، ينظر: الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل، (4/ 439).
- (45) المقصود بالعيب الذي اشترط البراءة منه هو ما كان موجوداً وقت العقد بالاتفاق، لا العيب الحادث بعد قبض المشتري، فلا يدخل في البراءة، ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (8/ 137)،

القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (90/5)، النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، (3/ 473)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (196/3).

(46) ينظر: القدوري، أبو الحسين، التجريد، (5/ 2487)، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 172).

(47) ينظر: الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب، (5/ 281)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 325).

(48) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، القرشي، المدني، أبو عمر، كان ثبثاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، توفي سنة (105هـ)، ينظر: المزي، أبو الحجاج، تهذيب الكمال، (10/ 145-154)، ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، (صد 226).

(49) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، في جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك - باب بيع البراءة، (5/ 10787 / 536) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

قال البيهقي: "أصح ما روي في هذا الباب"، وقال ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح"، وقال الألباني: "إسناده صحيح"، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير، (6/ 558)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (8/ 263 / 2640).

(50) أخرجه الترمذي في "جامعه"، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (3/ 27 / 1352) من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعاً، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، في الحديث كثير بن عبد الله المزني ضعيف، وقال ابن حجر: "وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره"، وصححه الألباني بكثره طرقه وشواهده، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، (4/ 451)، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (6/ 992 / 2915).

(51) السرخسي، محمد بن أحمد، (13/ 92).

(52) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، (2/ 63).

(53) أي: أمحت. ينظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، (16/ 70).

(54) وهي الحديدة التي تَحرَّكُ بها النار. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، (2/ 366).

(55) أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة، (5/ 428 / 4580)، البيهقي في "الكبرى"، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، (6/ 108 / 11359) جميعاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، بمعناه، حسنه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (5/ 253 / 1423).

(56) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 325).

(57) ينظر: النووي، أبو زكريا، المجموع، (12/ 363).

(58) سبق تخريجه.

- (59) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (29/ 346).
- (60) ينظر: النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، (12/ 363).
- (61) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (3/ 73/ 2168)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (4/ 214/ 1504) جميعاً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، بلفظه، والحديث وله قصة.
- (62) أخرجه الطبراني في "الأوس"، (4/ 4361/ 335) من حديث أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً.
- قال ابن تيمية: " هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة"، وقال الألباني: "ضعيف جداً"، ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (18/ 63)، الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (1/ 703/ 491).
- (63) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (6/ 397)، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (6/ 397).
- (64) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 172).
- (65) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق، المذهب، (2/ 57)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 326).
- (66) ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرق، (3/ 597)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (4/ 59).
- (67) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، في جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك - باب بيع البراءة، (5/ 10787/ 536) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.
- قال البيهقي: "أصح ما روي في هذا الباب"، وقال ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح"، وقال الألباني: "إسناده صحيح"، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير، (6/ 558)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (8/ 263/ 2640).
- (68) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 33).
- (69) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ 265).
- (70) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، (5/ 3/ 1513) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
- (71) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 330).
- (72) ينظر: الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (5/ 418).
- (73) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (13/ 92)، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (6/ 397).
- (74) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (6/ 398).
- (75) ينظر: النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، (12/ 355).
- (76) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 172).

- (77) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (6/ 397).
- (78) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (6/ 397)، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (6/ 397).
- (79) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (6/ 330)، المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، (4/ 358).
- (80) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (10/ 238).
- (81) ينظر: ابن جزى، أبو القاسم، القوانين الفقهية، (ص175)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (3/ 119).
- (82) ينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، المعونة، (2/ 1068)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/ 555).
- (83) ينظر: ابن حزم، أبو محمد، المحلى، (7/ 542).
- (84) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ ٢٦٥).
- (85) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، (4/ 180)، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (6/ 352).
- (86) ينظر: الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب، (5/ 281)، الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، (4/ 361).
- (87) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 327)، الدّميري، كمال الدين، النجم الوهاج، (4/ 128).
- (88) ينظر: ابن حزم، أبو محمد، المحلى، (7/ 541).
- (89) ينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، المعونة، (2/ 1068)، الحطامي، محمد عزي، المسائل المختلف فيها بين الشافعية والمالكية في باب المعاملات، (ص285).
- (90) ينظر: النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، (3/ 473).
- (91) ينظر: المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، (4/ 359).
- (92) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، (5/ 389).
- (93) الفتاوى الكبرى، (5/ 389).
- (94) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع، (8/ 257).
- (95) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (13/ 92)، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 172).
- (96) ابن جزى، أبو القاسم، (ص 175).
- (97) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 284)، القدوري، أبو الحسين، التجريد، (5/ 2479).

(98) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، (4/ 380)، الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، (5/ 263).

(99) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (4/ 126)، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 53).

(100) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ 253).

(101) ينظر: ابن حزم، أبو محمد، المحلى، (7/ 585).

(102) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ 253).

(103) ينظر: الأصبغ، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، (2/ 70).

المصرأة مأخوذة من التَّصْرِيح: وهي أن يترك البائع حلب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنه فيزيد في الثمن، ينظر: الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، (4/ 70).

(104) ينظر: الأصبغ، مالك بن أنس، المدونة، (3/ 357)، الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (3/ 113).

(105) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 53)، المرداوي، علاء الدين، الإنصاف، (4/ 424).

(106) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ 252 - 253).

(107) ينظر: ابن حزم، أبو محمد، المحلى، (7/ 585).

(108) القرافي، شهاب الدين، (5/ 57).

(109) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، (11/ 375 - 376).

(110) ينظر: السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (2/ 23)، الأصبغ، مالك بن أنس، المدونة، (3/ 80)،

الشيرازي، أبو اسحاق، المهذب، (2/ 80)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (13/ 157)، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 69).